

الحج على المشهور باد صلوة العيدين

هو سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية فشرع جماعة والكفر
 والعبد والمرة والمسافر وقتها بين طلوع الشمس ورواقها
 وبين تاجرها ترتفع كرمح وهي كعتك يحرم بها ما ياتي بها
 الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة
 يهلل ويكبر ويحمد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
 الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية فما قبل القراءة
 ويرفع يديه في الجميع وكس فضا ولا بعضا ولو فسها وشرع
 في القراءة فابت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرا بعد الفاتحة
 في الاولى وفي الثانية اقربت بكمالهما جهر او بين بعدها
 خطبتان اركانها كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة والضحى
 بالمضحى ففتح الاولى بسبع تكبيرات والثانية بسبع ولا يندب
 الغسل ويبدل وقتها نصف الليل وفي قول بالفجر والتطيب والقرآن
 كالمجوع وفعالها بالمسجد افضل وقيل بالصلاة الموعود ويستخلف
 من يصلي بالضعف ويذهب في طريق ويرجع في اخر ويكر الناس

ويحضر

ادخل في الصلاة

ويحضر الامام وقت صلواته ويجعل في المضحى قلت وبابل
 في عيد الفطر قبل الصلوة ويسبغ في المضحى ويذهب ما استبأ
 بسكينة ولا يكره النقل قبلها الغير الامام والله اعلم **فصل**
 يندب التكبير بغروب الشمس ليأتي العيد في المنازل والطريق والمسافر
 جاز في الاسواق برفع الصوت والظاهر اذ امنه حتى يحرم الامام صلوة
 العيد ولا تكبر الحاج ليلة المضحى بل يلبس ولا ينس ليلة الفطر عقب
 الصلوة في الاظهر صح ويكبر الحاج عن ظهر الحجر ويحتم يصبح اخر
 التشريق وغيرها كهو في الاظهر وفي قول تغرب ليلة الحروفي
 قول من يصبح عرفه ويحتم بعصر اخر التشريف والعمل على هذا والارائه
 يكبر في هذه الايام للفائنة والرائدة والناقلة وصيغة المحبوبة
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
 الحمد ويستحب ان يركب ويكبر الله له الله كثيرا وسبحان الله
 بكرة واصيلا ولو شهد في يوم الثلاثاء قبل الزوال وروية الهلال
 ليلة الماضية او طينا وصلينا العيد وان شهبوا بعد الغروب
 لم يقبل الشهادة او بين الزوال والغروب اضربا وكانت الصلوة
 وينسخ فضاها من شلق الاظهر وقيل في قول فصل من العباد اذ

المعظم